لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون
وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور كون راس
المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة
والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة
بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا
نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او
مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال
عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف
بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا
فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن
شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه
ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة
فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي
الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة
متعارفة والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده
على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به
المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار
فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول
الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك
المضارب الشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء
لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك
لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما
فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وح فلو شرى بمال المضاربة ثوبا
وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه
لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه
كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط
وكان له حصة قيمة صبغه الربيع وحصة الثوب ابيض في مالها

مطلب القول لمدعي الصحة في العقود

مطلب صح دفعه ولا تفسد

وقصر بالماء بالترك [illegible]

قوله كتبنا بالترك [illegible]

ولو لم

ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد
نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او
سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد
ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه
كما سيجي وقيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما
المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة
وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة
وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شرا
من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك
عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه
او جارية اطاها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو
هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ
فان فعل شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا
صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن
نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق
على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا
لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا
له اي لالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا
ونصفه اي خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور
فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء
ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان
تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها لحمل انه تزوجها
ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن
للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى
وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة
شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع
ما لم يعمل الثاني ربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه
فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط

مطلب للعامل اجر مثله

Copyright ... University